

الأحكام السلطانية بين الماوردي و أبي يعلى

المؤلف : محمد داود بن أوانج

١ . ترجمة الماوردي وأبي يعلى

١ . ١ ترجمة الماوردي

الماوردي وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي وعاش في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري وهو العصر العباسي الثاني.

ومن جانب أسرته أنه قد نشأ في أسرة محبة للعلم فاشتغل في صباه بعلوم الحديث و الفقه وغيرها من العلوم الدينية حتى أرسلته أسرته إلى بغداد ليتم طلب العلم .

وكان في عهده قد ظهر كثير من العلماء المعترين والمشهورين كأبي القاسم الصيميري والحسن بن علي الجبلي وعلى أبي حامد الأسفراييني وغيرهم . وكان رحمه الله علومه الأولى في البصرة و يتفقه على أبي القاسم من أحد أئمة البصرة ويسمع الحديث على الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن المعلّى الأزدي ومحمد بن عدى المنقري ، ثم رحل إلى بغداد وأخذ الفقه والحديث من الحلقات الكثيرة .

وأنه قد ولي القضاة ببلاد كثيرة حتى لقبه أقضي القضاة في عام ٤٢٩ هجرة ، وتفقه عليه كثير من العلماء بعده ومنهم الخطيب البغدادي، ابن خيرون ، محمد بن أحمد بن عبد الباقي وغيرهم.

وتوفي الماوردي في بغداد واعتبر أنه أحد من الوجوه الفقهاء الشافعية عالما حافظا ورفيعا مع شخصيته العظيم.

١ . ٢ ترجمة أبو يعلى

أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء والمعروف في زمانه بلقب ابن الفراء وكانت ولادته بعد ستة عشر يوما من ولادة الماوردي وذلك عصرهما وهو أزهى عصور الثقافة الإسلامية تحت الدولة العباسية .

وكان أبو يعلى هو الشيخ الإمام الكبير الفقيه العالم المحدث الأصول العابد والزاهد وأنه قاضي القضاة زمانه وكان عالم أوانه فريد عصره في الأصول والفقه وفروعهما ، وكان له شرف الدنيا والدين في المحل السامي ويعتبره شيخ الحنابلة ولكن أبيه عبد الله بن حسين بن محمد أحد أعيان الحنفية .

نشأ أبو يعلى في بيت العلم تحت يد أبيه لا سيما فترته أن العلم يتطور تقدما واسعا في بغداد وهو كعبة العلم وقلة العلماء . كان يتفقه على أبيه فقه الحنفية حتى عمره عشر سنة وتوفي أبوه ، وكان أبوه قد أوصيه إلى رجل صالح فقرأ عليه أبو يعلى بعدة سنين ثم أراد الزيادة من معلمه فيشيره أن ينتقل إلى الشيخ أبي عبد الله بن حامد فيتفقه على هذا الشيخ فقه الحنابلة فصار طالبا عالما ذكيا في فقه الحنابلة حتى جاز له ورضا شيخه في كرسي التدريس لإعجابه وفاق زملائه وهو الغلام العظيم . ومن أجل طلب العلم كان أبو يعلى قد إرتحل إلى البلدان المتعددة كمكة و دمشق و حلب وغيرها .

وقد توفي شيخ الحنابلة أبو يعلى في ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان سنة ٤٥٨ هجرة .

٢ . تعريف الأحكام السلطانية

٢ . ١ تعريف الأحكام السلطانية للماوردى

٢ . ١ . ١ إسم الكتاب للماوردى

إسم كتاب للماوردى " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " هذا اسم مسطور على أول كتابه في كل طبعة وهذا أصح أسمائه .

٢ . ١ . ٢ المؤلفات منسوبة إليه

أن الماوردى قد عزاه إليه غالب من ترجم له من المؤلفات التالية :

(١) السبكي في طبقات الشافعية الكبرى

(٢) الذهبي في سير أعلام النبلاء

(٣) ابن الجوزي في المنتظم

(٤) الأسنوى في طبقات الشافعية

(٥) عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين

(٦) حاجي خليفة في كشف الظنون

٢ . ١ . ٣ سبب التأليف

أن الباعث له على تأليفه هذا الكتاب لأجل أهمية موضوعه وهو كلام في السياسة العادلة كما بينه المؤلف في مقدمته ، بعد أن أثنى على الله ثناء بالغاً وصلى على نبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه . وكان نصه يقول " ولما كانت الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحق وكان إمتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزم طاعته ، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها ، فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه".

٢ . ١ . ٤ منهج الماوردي

لكل مؤلف منهج و للماوردي منهجه قد صرح في كتابه الذي وجدت وهو كما يلي :

(١) نهج المقارنة بين المذاهب بعرض آراء الفقهاء وعلى سبيل المثال قوله في حكم عقد الإمامة .

(٢) حرص المؤلف كل حرص على بيان مذهبه بالأدلة من القرآن والأحاديث .

(٣) إتيان عبارة الدقيقة في كتابته .

٢ . ١ . ٥ أهمية الكتاب

كتاب الأحكام السلطانية وهو الكتاب الذي اشتهر به الماوردي بين المؤرخين والمحدثين والمستشرقين لأنه تناول مواضع من الأهمية بحيث لم يكتب أحد منهم إلا أن يتعرض لكتابته هذا ونقل عنه ، وصنفه في الإدارة للغايات الكثيرة لأنه يحتاجه الخليفة والوزير والقاضي وصاحب الشرطة وقائد الجيش وعمال الخليفة وولاته حتى أن يشتمل الشؤون الاجتماعية العامة. وكذلك نقول أنه عمت فائدته للدولة الإسلامية ، وقال ابن شهبة^(١): كان تصنيفاً عجيباً.

نظرا هناك توافق بينه وبين أبي يعلى الحنبلي في توافر دراسات عديدة عليه وقد نال قسط من الرعاية فطبع منذ أكثر من مائة عام طبعا كثيرة ، حتى قد أقدمها بإشراف المستشرق ر. انقر (R Enger) في سنة ١٨٥٣ م^(٢) . وفي سنة ١٨٩٥ يكون ترجمته بإعتناء العلامة دارنيوغ مع ترجمة فرنساوية بباريس . وفي سنة ١٢٩٨ هجرة طبع بالقاهرة بمطبع الوطن ، ثم يلي سنة ١٣٢٤ و ١٣٢٧ هجرة فأخذ طبعه بمطبعة مصطفى البابي الحلبي في سنة ١٩٦٠ وذلك أيضا بالقاهرة وآخر طبعة بدار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٩٠ م مع تعليق الشيخ خالد عبد الطيف السبع .

قد ترجم له لغات أجنبية منذ أواسط القرن السابق إلا أن أغلبها ترجمات ناقصة ، منها كترجمة هولندية في سنة ١٨٦٢ م وترجمة أنقر الذي كتابه طبع في باريس سنة ١٨٤٦ م ، وقبل هذا بعض فصول هذا الكتاب طبعت في المجلة الآسيوية سنة ١٨٤٢ و ١٨٤٣ م ، و غيرها من تراجم جزئية أخرى . والترجمة الكاملة هي ترجمة العلامة دارنيوغ مع ترجمة فرنساوية في باريس سنة ١٨٩٥ التي مرت ذكرها وهي الترجمة الوافية الكاملة التي قامت بها الكونت ليون أو ستورروج منذ سنة ١٩٠١ م . وأما ترجمة إلى اللغة الإنجليزية يكون في سنة ١٩٤٧ م ، ل ك. أ. ح . هويتنج وطبع بلندن وبعد ذلك ترجم له آخرون كتابا عالميا ليس محصورا في لغة واحدة .

٢ . ٢ . ٢ ترجمة الأحكام السلطانية لأبي يعلى

٢ . ٢ . ٢ ١ اسم الكتاب لأبي يعلى

اسم كتاب لأبي يعلى هو " الأحكام السلطانية " وما وجدت اسم آخر لهذا الكتاب إلا هذا الاسم معروفا وموضوعه السياسة الشرعية .

٢ . ٢ . ٢ المؤلفات منسوبة إليه

هناك إجماع المصنفين بأن لأبي يعلى في كتاب الأحكام السلطانية قد عزاه إليه المؤلفات من العلماء منهم :

(١) القاضي أبو الحسن في الطبقات الختابة

(٢) ابن رجب في الاستخراج

(٣) العليمي في المنهج أحمد

(٤) الشيخ الرحيباني في مطالب أولى النهي

(٥) علاء الدين المردوي في الإنصاف

(٦) حاجي خليفة في كشف الظنون

٢ . ٢ . ٣ سبب التأليف

لقد ذكر المؤلف في مقدمته الباعث له على تأليفه فقال " فإني كنت صنف كتاب الإمامة وذكرته فيه أثناء كتب المعتمد وشرحت فيه مذاهب المتكلمين و حجاجهم وأدلتنا والأجوبة عما ذكره. وقد رأيت أن أفرد كتابا في الإمامة وأحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصولا أخرى تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها أسأل الله الكريم العون على ذلك والنفع به إن شاء الله " (٣)

٢ . ٢ . ٤ منهج أبي يعلى

كما عرفنا أن لكل مؤلف منهج وكذلك لأبي يعلى ،إن منهجه قد صرح به في كتابه وهنا سنعرض بعض من منهجه ، كما يلي:

(١) المؤلف أنه يتجنب من المنهج المقارن والدليل على هذا كما قال المؤلف " وقد رأيت أن أفرد كتابا في الإمامة أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل " وذلك ابن الفراء يكتفي عرض رأى الحنابلة فقط مع ذكر الروايات المنقولة عن أحمد دون التعرض لأدلته ولا الأدلة المخلفين .

(٢) كانت عبارته الدقيقة في كتابته .

٢ . ٢ . ٥ أهمية الكتاب

اهتم ذهب الحنابلة بكتاب الأحكام السلطانية هذا اهتماما كثيرا به في كتبهم إذ هو أول مصنف من نوعه يصنف على مذهب الإمام أحمد لإعجابهم به فتناقلوا بالرواية المستندة المتصلة من يومنا هذا إلى مؤلفه . ومن صنف من الحنابلة في الفقه بعده فاقبس من هذا الكتاب ، ومثال ذلك كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ، وكتاب مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني ، وكتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام

المنحل أحمد بن حنبل وكتاب الفروع لابن مفلح وكتاب القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب وغيرها .

وقد طبع هذا الكتاب في ٣٣٣ صفحة وذلك مع الحواشي أثبتها و المحقق الإسناد للشيخ محمد حامد الفقهري وقد وجدت أيضا ترجمة للقاضي أبي يعلى من كتب أخرى كالمقصد الأشراف و طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى .

ومن الجمل السابقة دلت على أن كتاب الأحكام السلطانية هو أحد الكتب السياسية المعبرة والمهمة و المرجع في السياسة الشرعية .

٣ . الإمامة في الأحكام السلطانية بين الماوردي و أبي يعلى

الإمامة هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا،^(٤) و حكم الإمامة واجبة بالإجماع^(٥) واستدل الماوردي وجوبها ثبتت بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)^(٦) قد فرض الله علينا طاعة أولى الأمر وهم الائمة الذين فرض الله إليهم أمر الدنيا والدين ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (سيليكم بعدي ولالة فيليكم البر بيره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم)^(٧) وأما عند أبي يعلى في كتابه^(٨) قد ثبت وجوبها بذكر ما حدث في سقيفة بني ساعدة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فلو لم تكن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة فيها بين الأنصار والمهاجرين . وأن اتفاقهما على الوجوب أى باعتبار فرض على الكفاية كالجهاد و طلب العلم وغيرها .

وإن اتفاق الماوردي وأبي يعلى أيضا لمن ليخاطب بالإمامة أو مسئول عنها ، وقالوا : هم الطائفتان :

أولا : أهل الاختيار والاجتهاد

ثانيا : أهل الإمامة وهم من أوفر شرائط الإمامة^(٩)

إن أهل الاختيار والاجتهاد عليهم الشروط المعتبرة ، واتفق الماوردي وأبو يعلى في ذلك إلى ثلاثة شروط :

- (١) العدالة
- (٢) العلم
- (٣) أهل الرأي والتدبير

وأما أهل الإمامة قد اختلفا في شروطهم المعتبرة ، قال الماوردي هي السبعة ^(١٠) ، وأما عند أبي يعلى هي الأربعة: ^(١١) وشروط السبعة وهي :

- (١) العدالة
- (٢) العلم
- (٣) سلامة الخواص
- (٤) سلامة الأعضاء
- (٥) أهل الرأي والتدبير
- (٦) الشجاعة والنجدة
- (٧) القرشية

ومن الشروط المتفقة في أهل الإمامة لهذين الإمامين وهي الشرط السابع (القرشية) ، واستدل الماوردي بقوله صلى الله عليه والسلام (الأئمة من قریش) ^(١٢) وأما عند أبي يعلى قد ذكر رواية أحمد و من نصها (.. لا يكون من غير قریش خليفة) . ^(١٣)

ومن أهم ما يتعلق بالإمامة هو طرق انعقاد الإمامة ، وذكر الماوردي و أبو يعلى في كتابهما إنها تنعقد بطريقتين :

- (١) باختيار أهل الحل والعقد
- (٢) بعهد الإمام من قبل

ومن هذا الموضوع قد جمعنا المسائل العديدة سواء ما يتعلق باختيار أهل الحل والعقد أو ما يتعلق بعهد الإمام من قبل ولعل نستفيد منها استفاداً نافعا .

٣ . ١ المسائل المتعلقة بطريق الأول (باختيار أهل الحل والعقد)

المسألة الأولى : اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد ؟

ذكر الماوردي في كتابه أربعة أقوال : (١٤)

القول الأول : لا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد

القول الثاني : أقل من تتعقد به منهم خمسة أو أحدهم برضاء الأربعة

القول الثالث : تتعقد به منهم ثلاثة أو أحدهم برضاء الاثنين

القول الرابع : تتعقد بواحد .

وقد اختار أبو يعلى القول الأول واستدل برواية أحمد (الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم) . (١٥)

المسألة الثانية : حكم تعيين الإمام ، وذلك إذا تعين أهل الحل والعقد رجل من بين الجماعة من أداهم اجتهاد إلى اختياره ثم عرضوها عليه ، فإن أجاب بايعوه بالسرعة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته . وإذا امتنع ذلك لم يجب عليها لأنها عقد غير مرضاة صاحبه ، واختيار لا يدخل إكراه وإجبار وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها . هذا قول الماوردي واتفق أبو يعلى في كتابه (١٦)

المسألة الثالثة : إذا تكافأ الإمامان فأيهما أحق ؟

قد اتفق بينهما في هذه المسألة بتقدم لها على اختيار أكبر سنهما وأما ببيع أصغرها جاز . وهناك المسألة المتعلقة بها وهي ، كيف يكون إذا أحدهما أعلم وأشجع ؟ إن الصحيح بينهما بحسب ما يوجب حكم الوقت كالوقت الحاجة إلى فضل الشجاعة لأن انتشاره دافع الحق من ظهور البغاة فكان أشجع أحق (١٧) . ورجحهما شيخ الإسلام ابن تيمية قال : وإن كانت الحاجة في الولاية الأمانة أشد ، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها (١٨) .

والمسألة الرابعة : إذا تنازع أهل الشورى في ذلك كوقف الاختيار على أحد من الإمامين ، وقيل يكون قدحا ومانعا ، وقال الجمهور العلماء فيها لا يكون قدحا ومانعا ، وكيف ذلك عند الماوردي وأبي يعلى ؟

ذكر الماوردي اختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما إلى القولين :

القول الأول : يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما

القول الثاني : أن يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير القرعة

وأما عند أبي يعلى كان قد يختار القول الأول ، هذا ما ذكره في كتابه . (١٩)

المسألة الخامسة : كيف إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين ؟

إن عندهما الماوردي وأبي يعلى في كتابهما إنه لا يجوز ولم تنعقدهما في وقت واحد . وذلك قد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية (٢٠) إن عقدت لهما فاختلف ذلك إلى ثلاث أقوال :

القول الأول : هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه

القول الثاني : على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرها

القول الثالث : أن يقرع بينهما - أيهما قرع كان بالإمامة أحق .

والصحيح في ذلك أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا هذا قول الماوردي وزاد ذلك أبو يعلى في ترجيحه أن أحق لمن كان علم السابق منهما وأما إذا كان يجهل من السابق منهما وله روايتين :
الرواية الأولى : بطلان مطلقا .

الرواية الثانية : استعمال القرعة .

٣ . ٢ المسائل المتعلقة بطريق الثانية (بعهد الإمام من قبل)

الطريق الثاني في انعقاد الإمامة بعهد الإمام من قبل ، وقد انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين : (٢١)

(١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد عمر رضي الله عنه ولم ينكر أحد

(٢) أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى بعده وجعلها من يرضى منهم الإمام

وتحت هذا الموضوع يحتوى المسائل العديدة و منها :

المسألة الأولى : هل يشترط رضى أهل الاختيار في انعقاد الإمامة لمن عهد إليه الإمام ؟

وذكر الماوردي في ذلك اختلفوا العلماء إلى القولين :

القول الأول : أنه يشترط ذلك .

القول الثاني : أنه لا يشترط وإن بيعته متعقدة ، لأنه بيعة أن عمر رضى الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ولأن الإمام أحق بما فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ.

وأما عند أبي يعلى اكتفى بذكر هذا القول الثاني (٢٢).

المسألة الثانية : إن كان ولي العهد ولدا أو والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له ثلاث الأقوال : (٢٣) .

القول الأول : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد

القول الثاني : يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد و لوالد

القول الثالث : أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا لولده

وهذه المسألة ذكر الماوردي هذه الأقوال السابقة وأما قد احتار أبو يعلى بذكر القول الثاني (٢٤).

المسألة الثالثة : كيف إذا عهد الإمام بالخلافة إلى رجل توفرت الشروط المعتبرة فيه فكان عهده موقفا ؟

وذكر الماوردي اختلاف العلماء في زمان قبوله إلى القولين :

القول الأول : قبوله بعد موت المولى ولكن لم يصح إن كان صغيرا وقت العهد

القول الثاني : قبوله أنه ما بين عهد المولى وموته

من هذين القولين قد اختار الماوردي القول الثاني بخلاف أبي يعلى أن يختار القول الأول (٢٥) .

المسألة الرابعة : إذا كان عهد على غائب ؟

عند أبي يعلى قال إذا كان مجهول الحياة لم يصح وأما إذا كان معلوما الحياة يصح وكان موقوفا على قدمه (٢٦) .

وذكر الماوردي أنه يجوز للإمام إن يعهد إلى اثنين أو أكثر ويرتب الخلافة فيهم وذلك يستدل بما استخلف رسول الله صلى الله عليه والسلام على جيش الموتى ، زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة (٢٧) وأكد أبو يعلى في ذلك يقول ، كان ذلك على الترتيب (٢٨) .

٤ . واجبات الإمام

يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء (٢٩)

(١) حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة .

(٢) تنفيذ الأحكام وقطع الخصام .

(٣) حماية البيضة والذب عن الحرم ليتصرف الناس في المعاش وينشروا في الأسفار آمين .

(٤) إقامة الحدود لتصان محارم الله وتحفظ حقوق العباد .

(٥) تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الواقعة .

(٦) جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة لقيام بحق الله تعالى في إظهار على الدين كله .

(٧) جباية الفئى والصدقات التي شرعها من غير خوف ولا عسف .

(٨) تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير .

(٩) استكفاء الأمناء .

(١٠) أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال .

٥ . تحقيق الخلاف في أيهما صاحب السبق في التأليف

كما عرفنا أن الماوردي و أبا يعلى رحمهما الله قد عاشا في العصر الواحد وكلا الإمامين وكانا في بغداد ، ثم اشتغلا في القضاء ، واعتبر عصرهما العصر فيه تنافس وتسابق العلم والتأليف ويتطور العلوم في كل نواحي تقدمها واسعا . ومن الظواهر القرينة أن يخرج تلك العصر كتابهما الإمامين في الأحكام السلطانية . ويزداد الإنسان عجبا حين يجد عبارة المؤلفين تكاد تكون واحدة إلا أن الماوردي ذكر

للمذاهب ثم رجح في الشافعية وزاد فيه أحاديث وآثارا عن الصحابة والتابعين في تأييد مذهبه . وأما أبو يعلى كان يذكر فروع مذهب الإمام أحمد وروايته . ومن هنا قد طرح في ذهننا الاحتمالين وهى :

الأول : إما أن يكون أحد المؤلفين نقل عن الآخر فأيهما قد أخذ الآخر ونهج منهجه ، فإنه بعيد أن يكون كل منهما ألف كتابه بدون أي صلة بالآخر .

الثاني : إما أن يكون المؤلفان قد نقلتا عن الكتاب مجهول مؤلفه الذي صنف قبلهما بهذا الموضوع .

ومن خلاف التشابه والتماثل الكبير من عبارة بين الكتائين في طرح السؤال منه أيهما سبق في التأليف ؟

وعندي ، الذي يظهر لعل أن يكون كتاب الماوردي هو الأسبق وذلك لعدة أسباب منها :

(١) أن أول إنتاج لأبي يعلى ظهر بعد سنة ثلاثة وأربعمئة على التأليف والتصنيف في شتى العلوم الإسلامية^(٣٠) وفي هذه السنة كان الماوردي قد بلغ أربعين سنة وهو في قمة إنتاجه وأبو يعلى لا يزال في بداية الطريق.

(٢) من كلام الماوردي قد بينه في مقدمة كتابه^(٣١) ما نصه في سبب تأليفه هذا الكتاب (ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزم طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه.

٦ . الخلاصة

ولا شك بأهمية أن الأحكام السلطانية منشورة مع غيرها من الأحكام في بطون كتب الفقه وليس من السهل على الحكام لانشغالهم في تدبير أمور الناس فلا بد إذن من عالم يقوم بعمل من شأنه أن يسهل عليهم الرجوع إليها . فذلك بدأ بوضع مصنف يجمع شتاتها . وهذا يفهم منه أيضا أنه لا يوجد كتاب في الأحكام السلطانية يستعين به الخليفة والأمراء على معرفة حقوقهم وواجباتهم ، قبل كتاب الماوردي وأبي يعلى . وقد قام بتصنيف كتاب الأحكام السلطانية ليسد الثغرة فكان هو السابق لغيره في هذا المجال .

ومن خلال دراسة هذا بحث المقارنة بين الماوردي وأبي يعلى قد خصصت بحثا عن باب الإمامة في هذين الكتابين للإمامين. وجدت هناك قد تتضمن زيادات كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لابن الحسن الماوردي على كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى وتعليقاته. وهذا لأن منهج الماوردي يعرض آراء الفقهاء وناقش فيها ثم رجحه إلى مذهبه بالآيات والأحاديث ذلك أشمل و أدق من منهج أبي يعلى.

وأخيرا أسأل الله تعالى حسن معونته وأرغب إليه توفيقه وهدايته وهو حسبي وكفى والله أعلم بالصواب .

المراجع :

- القرآن الكريم .
- ابن حجر العسقلاني . ١٩٨٨ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري . القاهرة : دار الريان للتراث.
- سنن دار القطني . ١٩٦٦ ، بيروت : دار المعرفة .
- الماوردي . ١٩٩٠ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ابن الفراء . ١٩٨٣ ، الأحكام السلطانية . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن تيمية . ١٩٨٩ ، السياسة الشرعية . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ابن كثير الدمشقي . البداية والنهاية . حلب : دار الرشيد .
- الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . الرياض : المكتبة الرشد .
- الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . سيرة أعلام النبلاء . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ١٣٨٣ هجرة ، طبقات الشافعية الكبرى . القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- جمال دين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي . ١٣٩١ هجرة ، طبقات الشافعية . بغداد .
- ذخائر التراث العربي الإسلامي .
- قاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . طبقات الحنابلة . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

المواشم :

- ١ . (للماوردي . ص : ٢١)
- ٢ . (ذخائر التراث العربي الإسلامي . ص : ٨٠٥)
- ٣ . (لابن الفراء . ص : ١٩)
- ٤ . (للماوردي . ص : ٢٩)
- ٥ . (للماوردي . ص : ٢٩)
- ٦ . (النساء : ٥٩)
- ٧ . (سنن دار القطني . ج : ٢ ، ص : ٥٥)
- ٨ . (لابن الفراء . ص : ١٩)
- ٩ . (لابن الفراء . ص : ١٩)
- ١٠ . (للماوردي . ص : ٣١-٣٢)
- ١١ . (لابن الفراء . ص : ٢٠)
- ١٢ . (فتح الباري . ص : ١٣ / ١٦٤)
- ١٣ . (للماوردي . ص : ٢٠ والفراء . ص : ٢٠)
- ١٤ . (للماوردي . ص : ٣٣)
- ١٥ . (لابن الفراء . ص : ٢٣)
- ١٦ . (لابن الفراء . ص : ٢٤)
- ١٧ . (لابن الفراء . ص : ٢٤)
- ١٨ . (السياسة الشرعية لابن تيمية . ص : ٢٤)
- ١٩ . (لابن الفراء . ص : ٢٥)
- ٢٠ . (للماوردي . ص : ٣٧ - ٣٨)
- ٢١ . (للماوردي . ص : ٣٩ - ٤٣ ، ولابن الفراء . ص : ٢٥)
- ٢٢ . (لابن الفراء . ص : ٢٥)
- ٢٣ . (للماوردي . ص : ٤٤)
- ٢٤ . (لابن الفراء . ص : ٢٥)
- ٢٥ . (للماوردي . ص : ٤٥ وابن الفراء . ص : ٢٥)
- ٢٦ . (لابن الفراء . ص : ٢٦)
- ٢٧ . (للماوردي . ص : ٤٨)
- ٢٨ . (لابن الفراء . ص : ٢٦)
- ٢٩ . (للماوردي . ص : ٥١ - ٥٢ ، وابن الفراء . ص : ٢٧ - ٢٨)
- ٣٠ . (طبقات الخنابلة ص : ٢ / ١٩٦)
- ٣١ . (للماوردي . ص : ٢٧)